

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٦٧

نفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص والشركات
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعلـ القانون رقم ١١٩ لـ سنة ١٩٦٤ بـ شأن بعض التدابير الخمسةـ بـ اـ بنـ الدولةـ وـ التـوانـينـ المـعـدلـةـ لهـ وـ عـلـ الأمـرـ رقمـ ٤ لـ سنة ١٩٥٦ بـ وضعـ قـائمـ لإـدارـةـ أـموـالـ المـعـتـلينـ وـ المـراـقـينـ وـ غـيرـهـ منـ الأـشـاصـ وـ الـمـيـثـاتـ

قرار :

مادة ١ - نفرض الحراسة على أموال ومتلكات :

- (١) الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود ، وعائلته .
- (٢) الأميرة متىه خالد الياف وأولادها .
- (٣) صالح محمد بدوي وعائلته .
- (٤) جواد مصطفى ذكري ، وعائلته .
- (٥) طاهر رضوان ، وعائلته .
- (٦) طلعت أمين حدى ، وعائلته .
- (٧) عبدالله حامد عبدالله ، وعائلته .

ويسرى بـ شأن ذلكـ الحـرـاسـةـ أحـكـامـ الأمـرـ رقمـ ٤ لـ سنة ١٩٥٦ـ المـشارـ إـلـيـهـ .

مادة ٢ - نفرض الحراسة على :

- (١) شركة شيماء للقاولات ومركتها شارع ٢٦ يوليو بالقاهرة .
- (٢) الشركة المصرية السعودية المتحدة وعلـ أـموـالـ وـ مـتـلـكـاتـ الشـركـاتـ السـعـودـيـنـ فـيـهاـ وـ عـائـلـاهـمـ وـ مـرـكـطـهاـ ٧ـ شـارـعـ الـورـشـةـ بـ الـبـاـنـ يـالـاسـكـنـدـرـيـةـ .
- (٣) الشركة الأهلية لـ الصـنـاعـةـ الـفـطـيـقـةـ ، وـ عـلـ أـموـالـ وـ مـتـلـكـاتـ الشـركـاتـ السـعـودـيـنـ فـيـهاـ وـ عـائـلـاهـمـ وـ مـرـكـطـهاـ ٤٤٢ـ شـارـعـ قـنـالـ الـمـحـمـودـيـةـ يـالـاسـكـنـدـرـيـةـ .

ويسرى بـ شأن هذهـ الحـرـاسـةـ أحـكـامـ الأمـرـ رقمـ ٤ لـ سنة ١٩٥٦ـ المـشارـ إـلـيـهـ .

مادة ٣ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لـ سنة ١٩٥٦ـ المـشارـ إـلـيـهـ .

مادة ٤ - يعين رئيس الوزراء بـ قرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال ومتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لـ سنة ١٩٥٦ـ المـشارـ إـلـيـهـ .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ (١١ فبراير ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

(١٦) شركة ذكي ابراهيم حسين وشركاه .

(١٧) شركة البليسي .

(١٨) شركة حسني عاصي وشركاه .

(١٩) شركة عارف السيد سيفي وشريكه .

(٢٠) شركة محمود التهامي وشیره تهروقات .

(٢١) شركة الأمير عبد الله بن سعودي وشركاه .

(٢٢) شركة محمد عطا الياس وأولاده .

(٢٣) شركة يوسف صالح لمعن وشركاه .

(٢٤) شركة فنديل ومرتجي وشركاه .

(٢٥) شركة عباس الشبراويي وشركاه .

(٢٦) شركة عبد الرحمن الحمد سليمان ومصطفى عرفات .

(٢٧) شركة باز يد وطبع وشركاه .

(٢٨) شركة رجب يزق وسعيد الشوى .

(٢٩) شركة الآتبي وفنديل وشركاه .

(٣٠) شركة أنور حل نوقل وشركاه .

(٣١) شركة فوزية محمد أدبيب عيد وشركاتها .

(٣٢) شركة حسن محمد وشركاه "شركة أفلام النصر العربي" .

(٣٣) شركة صلاح الفراز وشركاه .

(٣٤) شركة الحاج فوزي ادريس وشركاه .

(٣٥) شركة أولاد حامد وحسن الدروي وشركاه .

(٣٦) شركة البطلان والبرانك وشركاهما .

(٣٧) شركة عمر سليمان العالك وأخواته .

(٣٨) شركة عبد القادر الشريف وشريكه .

ويسرى بـ شأن هذهـ الحـرـاسـةـ أحـكـامـ الأمـرـ رقمـ ٤ لـ سنة ١٩٥٦ـ المـشارـ إـلـيـهـ .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لـ سنة ١٩٥٦ـ المـشارـ إـلـيـهـ .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بـ قرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال ومتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لـ سنة ١٩٥٦ـ المـشارـ إـلـيـهـ .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ (١١ فبراير ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر